

Distr.: Limited  
13 May 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأردن، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، والعراق، وكندا، ومصر، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار\*

اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

\* لكي يتسنى للجمعية العامة البت في مشروع الاقتراح هذا، سيلزم إعادة فتح باب النظر في البند ٧٤ من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



**وإذ تسلم** بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام وأن الحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين،

**وإذ تؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

**وإذ تشدد أيضاً** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

**وإذ تعترف** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم وثقافة السلام،

**وإذ تحيط علماً** بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وإذ تحيط علماً أيضاً بالعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات في هذا الصدد،

**وإذ تدعو بشدة** أعمال العنف والإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

**وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة** لكافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وبصرف النظر عن دوافعها،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

**وإذ تشجب بقوة** جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم، فضلا عن أي أعمال من هذا القبيل ترتكب ضد منازلهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم، وكذلك جميع الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو داخلها التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي،

**وإذ تقر** بأن العمل المشترك لتعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وبذل مزيد من الجهود المشتركة بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التنقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف المرتكبة ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تقر أيضا** بأهمية تزويد ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأفراد أسرهم بالدعم والمساعدة المناسبين وفقا للقانون الواجب التطبيق،

١ - **تقرر** إعلان يوم ٢٢ آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، فضلا عن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد والقطاع الخاص، إلى الاحتفال باليوم الدولي على النحو الملائم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.